



**قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (٤٤٨) لسنة ٢٠٢١ ميلادية
بتقرير بعض الأحكام في شأن المعاشات الضمانية**

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣ أغسطس ٢٠١١م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٥م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٢٠م.
- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في ١٠ مارس ٢٠٢١م بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٠٧٩) لسنة ١٩٩١م، بإصدار لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٤) لسنة ٢٠٢١ بتعديل حكم في قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ١٠٧٩ لسنة ١٩٩١م، بإصدار لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (٦٩١٥) بتاريخ ١٠/٧/٢٠٢١م.
- وعلى اجتماع مجلس الوزراء العادي الرابع لسنة ٢٠٢١م، المنعقد بتاريخ ٨/٧/٢٠٢١م

قـدـرـهـ

مادة (١)

يرفع الحد الأدنى للمعاشات الضمانية والعسكرية ليصبح ٩٠٠ دينار للمتقاعد.

مادة (٢)

تشكل لجنة مالية فنية تضم في عضويتها وزارة المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية وصندوق الضمان الاجتماعي والجهات ذات العلاقة لوضع دراسة متكاملة لتحديد طرق تمويل الزيادة في المعاشات.

مادة (٣)

تحمل الموازنة العامة أي عجز قد يطرأ على المركز المالي لصندوق الضمان الاجتماعي.

مادة (٤)

يتم التنسيق بين وزارة المالية وصندوق الضمان الاجتماعي بالاتفاق على جدول سداد ديون الصندوق السابقة على الخزانة العامة بعد المراجعة والتدقيق المالي لهذه الديون بينها ورفعها لمجلس الوزراء للصادقة عليها.

مادة (٥)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس الوزراء

